



والإزار وغيرهما جاز موثوقون
ان الله تعالى وملائكته يصلون على من آمن بالله يصدقون
 لمن آمن من الامام من كل صنف والمراد يستغفرون لهم او لا وكثيرا
 اهما ما يشاءنهم ثم يستغفرون لمن على اليأس لان الاستغفار
 مخصوص بهم بدليل الخبر لا من من ميسرة المسجد **حسن**
عاشق سكت عليه ابوداود وقال في الرياض اسناده على شرطه
 وقيل دخل تخلفه في وثيقته وقال مخلط في يرحم ابن ماجه
 سنده صحيح على شرط مسلم
ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمام جم ثمانية
 اى الذين يلبسون العمام **يوم الجمعة** وبحضرة صلواتهم واخبره
 حجة الاسلام زهير النخعي وتوكله في هذا اليوم قال فان كره المر
 فدا من ان يترجم في وقت التسبيح من الميزان الى الجمعة ولا في وقت
 الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في خطبته انتهى **جب** عن
 محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن رزق عن ابي بصير بن مهران
 عن محبوب **عن ابي الدرداء** قال ان ابا بصير بن مهران كذب
 ابن معين وقال تكلم في البيهقي فيه ابي بصير بن مهران قال ابن معين
 كذاب انتهى وفي الترغيب والترهيب من مائة كتاب وعن النشاف
 متروك له من كذب في حد من من كره هذا الحديث انتهى واورد
 ابن الجوزي في آله موجبات وقال لا اصل له تقديمه اليوب قال الأزدي
 هو من وضعه كما به يحيى وتركه الدارقطني انتهى ولم يتبعه الا
 يحيى سوى انه قال اقتصر على تضعيفه العراقي وابن حجر ولم يرد على
 ذلك وانت خير بما لا هذا التقييد من التصيب انتهى
ان الله تعالى وملائكته يصلون على المنتسبين اى الذين
 يتناوبون السجود بقصد التقوى بعد الصوم لما فيه من كسرة شهوة
 البطن والفرج الموجبة لنقصية وغلبة الروحانية على الجسدية
 الموجبة للفرج من جناء الرب تعالى فذلك لان السجود موكد للعباد
جاء حب طس جمل بن ابن عمر بن الخطاب قال الطبراني تعرف به يحيى
 ابن يزيد الحنظلي قال قال البيهقي ولم يرد من ترجمته انتهى وقال ابو
 نعم يحيى بن محمد بن طس جمل بن عمر بن عفة الجعفي له من سليمان الحنظلي
 في الطول وعنه عليه السلام بن جيب في القضاة تعرف به ادرس ابو يحيى
 الحنظلي وهو عنه اصل مصر كثير بن الحرث عند اهل بغداد انتهى
 وظاهر

وظاهر صحيح المصنف لغيره بخبره لا على من ذكره والامن خلافه فقد خرج
 احمد في السنن باللفظ المذكور عن ابن عمر بن ابي بوشة وقد سبق اذ في قول
 الناظر ابن عمر ان كان الحديث في سننه لغيره لا يوزن فيه ممن دونه
 وخبره ايضا الجوزي في امانه من حديث ابن عمر باللفظ عند الامور
 المشهور ان الله وملائكته يصلون على المنتسبين قال المصنف
 من مجموع الطرق حسن الحديث
ان الله لا يجمع امي اى علم امتي ولفظ رواية الترمذي لا يجمع او
 قال انه لم يجمع وهو مرد من الراوي **على صلاة** لان العاقبة عنها تأخذ
 دينها عليهم ما تفرع في الثواب له فاقصبت الحكمة حفظها قال الطبري وتوله
 المتبحر اظهره الدورية لان التخصيص يدل على التمييز امته على
 جميع الامم بهذه الفضيلة ولما كان المنسوب اليه من امته يمتد
 هذه الفضيلة فيمن منه امتياز العروة الشافية السمائية باهل
 السنة والجماعة من الفرق الصالحة فذلك عاقبة بقوله **وبه الله**
على الجماعة كناية عن الحفظ اى الجماعة المنتهية من اهلي الاسلام
 في كتب الله ووقا **بني من شد** انفراد الجماعة قال الطبري ومعنى
 على بمعنى فوق في قوله تعالى يد الله فوق ايدهم فهو كناية عن النص
 والعلية لان من بايع الامام الحق فكان بايع الله فانه ينصره
 ويحمله اعماه اى هو صابرا ومصابيا ثم تحالين على سواهم
 ومن فارقهم فقد خلع بركة الاسلام من عنقه وخرج عن نصرة الله
 فقد دخل النار قالوا واية قوله ومن شد للعطف على معنى الحيوان
 في الوجود وتعيين ترتيب الكناية على الاولى في فهم السامع اذ في
 الفطن ويحتمل ان يعنى يد الله معنى الاحسان ولا تمام بالتوفيق
 على استيعاط الاحكام وعلى اللطائف على ما كان عليه المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وصحبه من الاقتداء **شد الى الغم** اى الى ما يوجب
 دخولها فاهل السنة والجماعة القوي عنهم **ن عن ابن عمر** ورواه عنه ايضا
 الضياء المختار بلفظ ان الله لا يجمع هذه الامم على صلاة ارباب
 في النار قال ابن حجر رحمه الله في تنقيح المحققين حديث يروي خبره
 ابو يعين في الحديث والادراك في السنة ورواه رجال الصحيح لكن
 القائل فيهم في معمر بن سليمان على سمعته اقول قد رواه ذلك
 منتقن للاضطراب والاضطراب من اقسام الضعيف